ومربع الآن بجعل الى بمعنى مع قوله والسبب فى منع الصرف اه قصد
بهذا الكلام رفع اشكال عرض فى اعتبار الوصف من جعلها فى الاصل
اعدادا لان الاعداد ليست اوصافا اصلية واشارة الى ترجيح
بعض ما قيل فى منع صرفها فان ما قيل ان منع صرفها لتكرار العدل
حيث عدل عن الصيغة وعن التكرار والاسمية الى الوصفية وهو
ليس وجه فان اعتبار العدل امر اضطرارى فيجب ان يقتصر على
قدر الحاجة قوله لان الوصفية العارضية التى كانت فى ثلثة ثلثة
وجه عرضية الاوصاف فى الاعداد انها وضعت للوحدات
ثم تستعمل مجازا فى ماله الوحدات ومنع كون ثلثة ثلثة موضوعة
للوحدات فى الوضع التركيبى لانها موضوعة للمعنى الوضعى ليس شيئا
لانه يوجب عدم انصراف اربعا اربعا قوله لان معناه فى الاصل
اشد تاخرا فان قلت ما يهتدى اليه ليس الا ان اصله اشد تاخرا
او اقل تاخرا بل يؤيد الثانى انه لا يستعمل الا فى غير ما هو من جنس المذكور
اولا فلا يقال جاءنى زيد واخرا حمار اخر بل رجل اخر قلت ولهم
علما قالوا مجى الاستعمال فى اشد تاخرا يقال جاءنى زيد فى اخر
باب الناس اى فى جماعتهم اشد تاخرا على ان صيغة التفضيل
موضوعة للموصوف بالزيادة لا للموصوف بالنقصان واقل
تاخرا ليس فيه تفضيل فى التاخر بل تنقيص فيه قوله علم انه معدول
من احدها هذا يكفى فى ثبوت العدل والتجاوز من فضول الكلام

لا يتجاوز

لا يتجاوز عنه ولله در الرضى حيث اختاره قوله واما لم يذهب الى
تقدير الاضافة اى لم يذهب اليه حفظا لقاعدتهم المذكورة فى تقدير الاضافة
اذ لو ذهبوا اليه لاحتاجوا الى تغييرها والحكم بان تقدير الاضافة
يوجب احد الامور الاربعة رابعها العدل ولا يخفى ان الوجه ضعيف
لان قاعدتهم فى تقدير الاضافة فى الكلام لا فى فرضها فى الاصل المعدول
عنه وبينهما بون بعيد والوجه ان جاءنى الرجل والرجل الآخر وجاءنى
رجل ورجل اخر لو فرض للتفضيل لم يكن المفضل عليه الا ما ذكر اولا
ولا يتصور التفضيل على ما ذكر اولا بالاضافة فروعي المناسبة
بين الحال والاصل وحكم بانه معدول عن احدى الصورتين فخذ
ما اتيتك وكن من الشاكرين فتذكر نرفع درجات من نشاء
وفوق كل ذى علم عليم قوله او اضافة اخرى مثلها فى المضاف اليه
ولا بد من كون المضاف فيهما تابعا للمضاف فى الاضافة الاولى
نحو يا تيم تيم عدى وقوله بين ذراعى وجبهة الاسد واما لم يستوف
الشارح بيانه ولا بيان شئ من اخويه لان لكل منهما محلا ولا يتوقف
المقصود هنا على بيانه قوله فاصلها اما جمع او جاع او جمعاوات
لا يخفى ان القياس فى جمع التكسير الذى هو جمع ليس جمعاوات
فلا يحتمل ان يكون معدولا عنها قوله وعلى ما ذكرنا لا يراد المجموع الزائدة
بل شئ من المغيرات الغير القياسية وانى خص ذكرها مما اوردت
على العدل وطلب بانه يفرق بينها وبين المعدولات حيث حكم

Copyright © King Saud University